

الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥ - ٠
بتاريخ:	٢٠١٨ / ٣ / ٢١

ملف رقم: ١٧٢٦/٤/٨٦

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧) المؤرخ ٢٠١١/٥/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارتي النقل والمواصلات بشأن جواز استمرار صرف الحوافز والمكافآت للعاملين بإدارة مباحث البريد من ضباط، ومساعدين، وجنود، وغيرهم المخصصين للعمل بهذه الإدارة لدى الهيئة القومية للبريد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن إدارة مباحث البريد طلبت من الهيئة القومية للبريد الاستمرار في صرف الحوافز والمكافآت الخاصة بالعاملين بالإدارة من ضباط، ومساعدين، وجنود والتي تصرف لهم شهرياً نظير قيامهم بتأمين نقل الأموال والمنشآت البريدية، والقيام بضبط قضايا الاستيلاء على أموال الهيئة، ومتابعة الشركات التي تعمل في مجال البريد بدون ترخيص، وتحمل الهيئة قيمة هذه الحوافز والمكافآت لهؤلاء العاملين من موزانتها الخاصة أسوة بالعاملين الأصليين لديها. ويعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة حيث أحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، نظراً لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨٤) من دستور عام ١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية . وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات،



وذلك كله على الوجه المبين بالقانون". وأن المادة (٢٠٦) من الدستور الحالي تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك". وأن المادة (١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تودى وظائفها وتباشر إختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها. وتتقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية وإقليمية وذلك بقرار من وزير الداخلية، ... وتتكون هيئة الشرطة من: ... ويتولى مساعداً أول ومساعدو وزير الداخلية، ورؤساء المصالح ومن فى حكمهم، ورؤساء الوحدات النظامية، وأمور المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة، كل فى حدود اختصاصه"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "... ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل، كما يستحقون البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها وفئاتها ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. ولا يجوز زيادة فئاتها إلا بقرار من رئيس الجمهورية. كما يستحقون بدل إقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق وذلك بالشروط المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولا يخضع هذا البدل للضرائب"، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظاماً للحوافز وله تقرير مكافآت تشجيعية للضابط الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات جديّة تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء، كما يجوز منح مكافآت مالية عن أداء أعمال ممتازة...".

وتبين لها أيضاً، أن المادة الأولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد تنص على أن: "تتشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الاتصالات والمعلومات وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه



بما يتناسب مع دوره الرئيسي والعمل على مسابته لمتطلبات التطور في إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة..."، وأن المادة (الثانية عشرة) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة: ١- مجلس الإدارة..."، وتنص المادة (السادسة عشرة) منه على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وما قد تقتضيه من الرجوع إلى أية جهة خارج الهيئة، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص: ... ٥- وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة. ٦- اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الوظيفية دون تقيد بنظم العاملين بالدولة، وتصدر اللائحة بقرار من وزير الاتصالات والمعلومات...".

وأن المادة (٤٠) من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ - المعدلة بقرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٢- تنص على أن: "يحدد مجلس الإدارة معدلات أداء العمل لأنواع وظائف الهيئة المختلفة من حيث الكيف والكم ووقت الإنجاز في ضوء ظروف العمل بالجهات المختلفة بالهيئة. ويمنح العامل الذي يرتفع مستوى أدائه عن المعدل المقرر لوظيفته حافزاً بنسبة الزيادة في أدائه في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وبمراعاة الحد الأقصى الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة ويراعى في ذلك ما يعود على الهيئة نتيجة لذلك من زيادة في الإنتاج أو في رفع مستوى الخدمة أو تقصير وقت أدائها أو تيسير إجراءات العمل وتلافي أسباب شكوى المتعاملين مع الهيئة أو إزالتها في أقصر وقت ممكن. وتستحق الحوافز مع مراعاة الشروط السابقة على الوجه الآتي، ... ولرئيس مجلس الإدارة في الأحوال الخاصة التي تكون فيها الزيادة في معدل الأداء أكثر من ذلك بما يؤثر على زيادة الإنتاج وتقدم العمل على وجه ظاهر أن يمنح حافزاً يزيد على ذلك بما لا يجاوز (١٥٠%) من الأجر الشهري الأساسي، ويتضمن قرار المنح في هذه الحالة بالإضافة إلى بيان الزيادة في معدلات الأداء بيان الأثر المترتب على هذه الزيادة والمبرر لمنح الحافز"، وتنص المادة (٤٢) منها على أن: "لرئيس مجلس الإدارة منح حوافز مالية للعامل الذي يؤدي خدمات أو أعمالاً ممتازة أو يقدم بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاية الأداء أو توفير في النفقات، وكذلك العامل الذي يبذل جهوداً غير عادية في أداء عمله، وذلك كله دون تقيد بأحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة، ويكون الاختصاص للوزير بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارة ونوابه".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد الذي ينص في المادة (١) منه على أن: "ينشأ قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد



يتبع حكمدارية شرطة السكة الحديد وهيئتي المواصلات السلكية واللاسلكية ويختص بالأعمال الآتية:

أ- بحث وتحرى وضبط مختلف الجرائم التي تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد أو تتعلق بشئونها...


ب- بحث وتحرى وضبط جرائم الرشوة والاختلاس وغيرها التي تقع بدائرة الهيئة أو تتعلق بها. ج- بحث وتحرى شئون موظفي وعمال الهيئة للوقوف عليها... د- ما يعهد إليه من أعمال تدخل في اختصاص هيئة الشرطة وتتصل بأعمال هيئة البريد"، وينص في المادة (٢) منه على أن: "يباشر هذه الاختصاصات الضباط والكونستبلات والمساعدون والصف والعساكر الذين تصدر قرارات بتخصيصهم للعمل بهذا القسم في حدود المقرر بالميزانية وعلى حساب هيئة البريد". واستعرضت كذلك قرار وزير المواصلات رقم (٨٩) لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٥/٩ الذى تنص المادة (١) منه على أن: "ينشأ قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد يتبع حكمدارية شرطة السكة الحديد وهيئتي المواصلات السلكية واللاسلكية ويختص بالأعمال الآتية:

أ- بحث وتحرى وضبط مختلف الجرائم التي تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد أو تتعلق بشئونها...

ب- بحث وتحرى وضبط جرائم الرشوة والاختلاس وغيرها التي تقع بدائرة الهيئة أو تتعلق بها. ج- بحث وتحرى شئون موظفي وعمال الهيئة للوقوف عليها... د- ما يعهد إليه من أعمال تدخل في اختصاص هيئة الشرطة وتتصل بأعمال هيئة البريد"، وتنص المادة (٢) منه على أن: "يباشر هذه الاختصاصات الضباط والكونستبلات والمساعدون والصف والعساكر الذين تصدر قرارات بتخصيصهم للعمل بهذا القسم في حدود المقرر بالميزانية وعلى حساب هيئة البريد". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٥٤٤) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية تنص على أن: "تنشأ بوزارة الداخلية: الإدارات العامة الآتية:

١- الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات. ٢-... ٣-... ٤-... ٥-... وتحدد نظم العمل بهذه الإدارات بقرار من وزير الداخلية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن هيئة الشرطة طبقاً للدستور والقانون هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب، وولاؤها له، تضطلع بالمحافظة على النظام العام، والآداب العامة، وكفالة الطمأنينة والأمن فى جميع المجالات للمواطنين، والذود عن أمن الوطن والمواطن، وذلك من خلال حماية الأرواح، والأعراض، والأموال، والعمل على منع الجرائم وضبطها، وتلتزم أداء غير ذلك من الواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعلى ذلك فإن بحث، وتحرى وضبط مختلف الجرائم التي تقع بمختلف الجهات والهيئات الحكومية، أو تتعلق بها، ومن بينها الهيئة العامة للبريد، وبحث، وتحرى جرائم الرشوة والاختلاس، وغيرها التي تقع بدائرة هذه الجهات والهيئات ومنها الهيئة ذاتها، وبحث،



وتحرى شئون موظفى وعمال هذه الجهات والهيئات، هو اختصاص أصيل لهيئة الشرطة يقع على عاتقها مباشرة، بحسبانه من الالتزامات المكلفة بها طبقاً للدستور والقانون، وذلك فى غيبة النص الخاص من القانون الذى يعهد إلى أى من تلك الجهات والهيئات الحكومية بهذا الاختصاص، وتباشر هيئة الشرطة هذه الاختصاصات برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، والذى ينعقد له إصدار القرارات المنظمة لشئونها وتنظيم عملها، بما فى ذلك تقسيمها إلى قطاعات نوعية وإقليمية. وحرصاً من المشرع على دعم هيئة الشرطة فى مباشرة تلك الاختصاصات فقد تكفل بوضع تنظيم متكامل لها، تناول بالتحديد أعضاءها، ورتبهم، وتعيينهم، وتقييم أدائهم، وإجازاتهم، وواجباتهم، وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية، بما فى ذلك وضع جدول لرواتبهم، وتأديبهم، وانتهاء خدمتهم، وذلك على التفصيل الذى يتضمنه قانون هيئة الشرطة المشار إليه، بحيث يباشر هؤلاء الأعضاء واجباتهم الوظيفية تحت إشراف السلطات الأعلى بوزارة الداخلية، ويتقاضون على اختلاف رتبهم مستحقاتهم المالية منها، بما فى ذلك الحوافز والمكافآت التشجيعية والمالية ومقابل الجهود غير العادية، وغير ذلك مما يجرى تقريره لهم طبقاً للقواعد التى يضعها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، ذلك أن جميع أعضاء هيئة الشرطة وأفرادها يعملون تحت التبعية الرئاسية لوزير الداخلية كل فى قطاعه النوعى، ونطاقه الإقليمى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أنشأ هيئة عامة قومية لإدارة مرفق البريد، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهيم على شئونها وتصريف أمورها مجلس إدارة بين هذا القانون كيفية تشكيله، وحدد اختصاصاته، ومن بينها اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة، وترقيتهم، وتحديد رواتبهم، وبدلاتهم ومكافآتهم، وتأديبهم وجميع شئونهم الوظيفية دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، وتصدر تلك اللائحة بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة. وتنفيذ ذلك أصدر وزير المواصلات لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد بالقرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢، والتى ناطت بمجلس الإدارة تحديد معدلات أداء العمل لأنواع وظائف الهيئة المختلفة من حيث الكيف، والكم، ووقت الإنجاز فى ضوء ظروف العمل بالجهات المختلفة بالهيئة، على أن يمنح العامل الذى يرتفع مستوى أدائه عن المعدل المقرر لوظيفته حافزاً بنسبة الزيادة فى أدائه فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة، وأجازت لرئيس مجلس الإدارة فى الأحوال الخاصة التى تكون فيها الزيادة فى معدل الأداء أكثر من ذلك بما يؤثر على زيادة الإنتاج، وتقدم العمل على وجه ظاهر، أن يمنح حافزاً يزيد على ذلك بما لا يجاوز (١٥٠%) من الأجر الشهري الأساسى، كما أجازت لرئيس مجلس الإدارة منح حوافز مالية للعامل الذى يؤدي خدمات، أو أعمالاً ممتازة، أو يقدم بحوثاً، أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل، أو رفع كفاية الأداء،



أو توفير في النفقات، وكذلك العامل الذي يبذل جهودًا غير عادية في أداء عمله، وذلك كله بهدف حث العاملين على بذل الجهود وتحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء دون أن تحول القيود الوظيفية بالنظم واللوائح الحكومية الأخرى بين الهيئة وحفز العاملين المجدين لديها، ومن ثم يغدو مرتبطًا بذلك ولازمًا له أن يقتصر هذا المنح على العاملين بها وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة بمنح هذه الحوافز أن تقدر هذا الأداء وتراقب بذل الجهد وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت هناك تبعية إدارية للعامل المخاطب بهذه اللائحة والجهة المختصة بمنح هذه الحوافز.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه ولئن كان وزير الداخلية قد أنشأ بموجب قراره رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦١ المشار إليه - والذي صدر قرار وزير المواصلات رقم (٨٩) لسنة ١٩٦١ تنفيذاً له - قسمًا للمباحث بالهيئة العامة للبريد للقيام بأعمال البحث والتحري، وضبط مختلف الجرائم، وجرائم الرشوة والاختلاس التي تقع بدائرة اختصاص هيئة البريد، أو تتعلق بشئونها، وتحري شئون موظفي وعمال الهيئة للوقوف عليها، إلا أن وجود هذا القسم بالهيئة هو محض وجود مكاني ليس من شأنه تبعيته للهيئة إداريًا، أو تنظيميًا، فلا يُعدُّ قانونًا جزءًا من هيكلها التنظيمي، وإنما هو جزء أصيل من هيئة الشرطة، يتبع بحسب صريح نص هذا القرار حكمدارية شرطة السكة الحديد. يؤكد ذلك أن الثابت من استعراض اختصاصات القسم أنها جميعًا تدرج في صميم الاختصاصات الأصلية المعقودة طبقًا للدستور والقانون لهيئة الشرطة - حسبما سبق بيانه - وأن اتصال هذه الاختصاصات بالجرائم التي تقع في مجال أعمال الهيئة العامة للبريد، لا يخول أيًا من المختصين بهذه الهيئة مباشرة أي منها، وإنما يتعين مباشرتها بمعرفة أعضاء هيئة الشرطة الذين يتم تخصيصهم من قبل وزارة الداخلية للعمل بهذا القسم، ويباشرون واجباتهم الوظيفية تحت توجيهات رئاساتهم بالوزارة وإشرافهم المباشر، ويحصلون لقاء ذلك من الوزارة على رواتبهم وجميع مستحقاتهم، ومزاياهم المالية، دون أن يكون للهيئة القومية للبريد أي سلطان عليهم لانتفاء تبعيتهم لها، هذا فضلاً عن أن مباشرة أعضاء هيئة الشرطة بالقسم المذكور للاختصاصات المشار إليها لا يُعدُّ بحال من الأحوال في تطبيق أحكام الدستور والقانون خدمة خاصة تقدمها هيئة الشرطة، أو العاملون بأحد الأقسام التابعة لها للهيئة العامة للبريد، يمكن المطالبة بمقابل عنها، أو تحمل الهيئة بأية مكافآت، أو حوافز، أو مستحقات مالية لأعضاء هيئة الشرطة العاملين بذلك القسم.

ولما كان ما تقدم، وكان مجال سريان قواعد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه يقتصر على العاملين بالهيئة التابعين لها إداريًا وتنظيميًا، وبحسبان العاملين بقسم شرطة مباحث البريد، وهي إحدى الإدارات المتخصصة بالإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات التابعة لوزارة الداخلية، لا يندرجون ضمن المخاطبين بأحكام لائحة



شئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، فمن ثم ينحسر عنهم أحكام هذا القرار، وينتفى بذلك وجه أحقيتهم فى استثناء المكافآت والحوافز المقررة بتلك اللائحة للعاملين بالهيئة القومية للبريد.

ولا ينال مما تقدم، ما تنص عليه المادة (٢) من كل من قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦١ وقرار وزير المواصلات رقم (٨٩) لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر من أن يباشر الضباط والكونسبتلات والمساعدون والصف والعساكر الذين تصدر قرارات بتخصيصهم للعمل بقسم المباحث بالهيئة القومية للبريد الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (١) منهما فى حدود المقرر بالميزانية وعلى حساب هيئة البريد، إذ إن إلزام هذه الهيئة العبء المالى اللازم لمباشرة القسم المذكور لاختصاصاته، إنما يشكل مخالفة لأحكام الدستور، وقانون هيئة الشرطة المشار إليه، بحسبان هذه الاختصاصات هى جزء أصيل من الاختصاصات المعقودة قانوناً لهيئة الشرطة، والتي يقع على عاتقها دون غيرها تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لممارستها ضمن الموازنة السنوية المخصصة لها بقوانين ربط الموازنة المالية للدولة، وطبقاً للمستقر عليه، فإنه لا يجوز للقرارات الوزارية مخالفة أحكام الدستور والقانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية أعضاء هيئة الشرطة والعاملين بها بقسم شرطة مباحث البريد بالهيئة العامة للبريد فى صرف المكافآت والحوافز التى تصرف للعاملين بالهيئة القومية للبريد طبقاً للائحة شئون العاملين بها الصادرة بالقرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٨ / ١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الخفى

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

